

## عقد تقديم خدمة إسعاف مؤسسي عاجل للشركات

بين الفريق الأول: شركة/مكتب: [اسم شركتك] الممثل القانوني: [اسمك] الصفة: شركة متخصصة في إدارة الأزمات المؤسساتية

والفريق الثاني: شركة: [اسم الشركة العميلة] الممثل القانوني: [اسم المالك أو المدير العام] الصفة: المدير العام/صاحب المؤسسة

البند 1: موضوعالعقد

بموجب هذا العقد، يلتزم الفريق الأول بتقديم خدمة إسعاف مؤسسي عاجل لفائدة الشركة المتعاقدة، تشمل التدخل السريع في حال حدوث أزمات إدارية، مالية، تنظيمية، أو تقنية تهدد استمرارية الشركة.

البند 2: طبيعةالخدمة

تتضمن الخدمة ما يلي:

1. تشخيص عاجل لمصدر الأزمة داخل الشركة خلال 48 ساعة.

2. تقديم خطة تدخل فورية تتضمن حلولًا عملية ومباشرة.

3. تقديم دعم إداري، قانوني، مالي، أو تقني بالتعاون مع شركاء مختصين.

4. تعيين فريق عمّل متخصّص لُلعمل مؤّقتًا داخل الشركة عند الحاجة.

البند 3: آلياتالتدخل

- يكون التدخل وفق أحد الأنماط التالية، حسب مستوى الطوارئ:

1. التدخل الفوري خلال أقل من 24 ساعة (أزمات حادة).

2. التدخل السريع خلال 72 ساعة (مؤشرات انهيار تنظيمي).

3. التدخل الدوري المفاجئ لتفادي تفاقم المشاكل.

- يتم تحديد النمط في ملحق خاص بالعقد حسب كل حالة.

البند 4: الصّلاحياتالمخولةللفريقالأول

- الاطلاع الكامل على الهياكل التنظيمية الداخلية.

- الوصول إلى المعطيات الإدارية والمالية المرتبطة بالأزمة.

- مخاطبة الأطراف الداخلية المعنية مباشرة بالأزمة.

- اقتراح قرارات استعجالية يوافق عليها المدير التنفيذي.



## االبند 5: التزاماتالفريقالأول

.الالتزام بالسرية التامة في كل مراحل الخدمة (المادة 111 من القانون المدني) -

.احترام خصوصية الشركة وعدم التدخل خارج نطاق المهمة -

.تقديم تقرير مفصل بعد انتهاء مرحلة التدخل -

البند 6: التزاماتالفريقالثاني

.تسهيل دخول فريق الطوارئ إلى المؤسسة -

. تمكين الفريق من كافة الوثائق أو الأشخاص المطلوبين -

.الالتزام بتطبيق الإجراءات العاجلة المقترحة عند الاقتضاء -

. دفع المستحقات المالية وفق الجدول المتفق عليه -

البند 7: الأساسالقانوني

.المادة 549 من القانون المدنى الجزائري (العقّد شريعة المتعاقدين) -

.المادة 50 من القانون التجاري (إمكّانية التفويض المهني) -

.مرسوم تنفيذي رقم 95-126 المتعلق بالمساعدة التقنية للمؤسسات الاقتصادية -

البند 8: مدةالعقد

يسري هذا العقد لمدة [شهر/3 أشهر] قابلة للتجديد التلقائي ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر كتابيًا بإنهائه

الىند 9: فسخالعقد

يجوز فسخ العقد في حال الإخلال الجسيم بالالتزامات، بعد إنذار كتابي مسبق بـ 5 أيام. البند 10: النزاعات

كل خلاف يُعرض على القضاء التجاري المختص في [الولاية/المدينة]، بعد استنفاد سبل التسوية الودية

	التوقيع			
ول	_ :الطرف الأ		L	
اني	_ :الطرف الث			
	التاريخ:	/	/	